

سياسة معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الصقر للتأمين التعاوني

2020

التوزيع

التاريخ	رقم النسخة	الاسم	الوظيفة	التوقيع

سجل التعديلات: تُعمم جميع التغييرات التي يتم إدخالها على هذا الدليل مرفقةً بصفحة غلاف تتضمن التعديلات، على أن يتم إدخال تفاصيلها أدناه.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

المراجعون: هذه الوثيقة مملوكة لمجلس إدارة شركة الصقر للتأمين التعاوني، ولا بد من موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على أي تغييرات يتم إدخالها على هذه الوثيقة.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

جدول المحتويات

ترشيح مجلس الإدارة واللجان

أعضاء مجلس الإدارة

لجنة المراجعة

لجنة الترشيحات والمكافآت

اللجنة التنفيذية

لجنة الاستثمار

لجنة إدارة المخاطر

أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة)

قبل التعيين

بعد التعيين

## ترشيح مجلس الإدارة واللجان

يخضع ترشيح مجلس الإدارة واللجان لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وما تضعه الجمعية العامة من شروط.

### أعضاء مجلس الإدارة:

يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، دون الإخلال بحق الشخص الاعتباري في اختيار مَنْ يمثله في الاجتماعات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة.

ويتعين على الشركة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه وأمناء سر المجلس واللجان.

- تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- يختار المجلس عضوًا غير تنفيذي ليشغل منصب رئيس المجلس ويختار عضوًا غير تنفيذي نائبًا للرئيس (بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي).
- لا يجوز لرئيس المجلس ونائب الرئيس ممارسة أيٍّ من مسؤوليات الرئيس التنفيذي (الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب) ويجب الفصل بين المسؤوليات وتوزيعها.

ويجب على مجلس الإدارة تقرير ما إذا كان العضو مستقلاً من عدمه وتقييم قدرته على الحكم على الأمور وتحديد ما إذا كان هناك أي علاقات أو ظروف قد تؤثر، أو قد تبدو وكأنها تؤثر، على استقلاليتها. وعلى الشركة التشاور مع مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغها والحصول على عدم ممانعتها كتابةً قبل ترشيح أي عضو في مجلس الإدارة وتعيينه وإنهاء عضويته.

### المؤهلات المطلوب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يكون لديهم - مجتمعين - مزيج من المؤهلات المهنية:

- مهارات عملية وإدارية.
- خبرة مالية.
- سمعة طيبة ودرجة عالية من الكفاءة.

- نزاهة وقدرة على الإشراف.
- مستوى رفيع من المعرفة.
- خبرة ومهارة.
- متابعة وتوجيه الشركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- فضلاً عن الرغبة المستمرة في التعلم والتطوير.

ويجب أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة جديرين بالثقة وذوي خبرة في الأعمال المالية والتأمينية حتى يتسنى لهم الاضطلاع بواجباتهم على أفضل نحو ممكن.

#### ويجب أن تشمل مؤهلات الأعضاء على السمات التالية:

- القيادة: يجب أن يتمتع العضو بالقيادة والقدرة على تفويض الصلاحيات وتحفيز الموظفين وتشجيعهم على تطبيق أفضل ممارسات الإدارة الفعالة والالتزام بالقيم والأخلاق المهنية.
- الاستقلالية: قدرة العضو على التزام الحياد والموضوعية في اتخاذ القرار دون أي تأثير لا مسوغ له من الإدارة أو من الكيانات الخارجية الأخرى.
- الكفاءة: تتجلى في مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم وكذلك تنوع الخبرة في مجالات مختلفة من قبيل المؤسسات المالية والتأمين واقتصاديات الإدارة والمحاسبة.
- التوجيه: القدرة على تقديم التوجيه الاستراتيجي والتخطيط على المدى الطويل والرؤية المستقبلية الواضحة.
- الإلمام المالي: القدرة على قراءة وفهم القوائم والتقارير المالية وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
- السن: يجب أن يكون العضو بصحة جيدة وقادرًا على القيام بواجباته.

ويُعد التزام أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء وإيلاء الاهتمام لمصالح الشركة من أهم المتطلبات لتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، لا سيما ما يلي:

- الأمانة: يجب أن تتسم علاقة العضو بالشركة بالأمانة من الناحية المهنية وعليه الإفصاح - شأنه في ذلك شأن أي موظف آخر - عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي معاملة أو إبرام أي عقد مع الشركة أو شركاتها التابعة.
- الولاء: يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة تجنب المعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، وعليهم التأكد من عدالة المعاملات ومن تنفيذها دون منح أية أفضلية مقارنةً بالمعاملات المماثلة.

- العناية: تشمل تنفيذ جميع الواجبات والمسؤوليات المحددة في النظام الأساسي للشركة وتلك التي تحددها السلطات الرقابية والتنظيمية والسعي للحصول على جميع المعلومات المتاحة للتأكد من اتخاذ جميع القرارات بما يصب في مصلحة الشركة.

وتلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت سنويًا بمراجعة المتطلبات المذكورة أعلاه المتعلقة بالمهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته والقدرات والمؤهلات المطلوبة لهذه العضوية، بما في ذلك مراقبة المعايير سالف الذكر وتقييم مدى صلاحية وملاءمة أعضاء المجلس وأعضاء لجانه، وفقًا لمتطلبات المادة (23) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي: "يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء مهامهم الخاصة وعلمهم بالالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات"، مع إخطار المؤسسة فورًا بأي معلومات أو ظروف من شأنها التأثير على تقييم مدى صلاحية وملاءمة هؤلاء الأشخاص، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.

#### إجراءات ترشيح واختيار أعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز للشركة، إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أن ترشح لعضوية مجلس إدارتها من:

- شغل منصبًا مماثلًا في شركة صُفيت.
- عُزل من منصب مماثل في شركة أخرى.

ويجب أن يُقدم طلب الترشيح كتابةً وأن يتضمن:

- الاسم الكامل لكل مرشح مقترح وتاريخ ميلاده.
- اسم الهيئة المرشح لها المرشح (مجلس الإدارة).
- اسم المساهم (المساهمين) مقدم الطلب.
- عدد وأنواع وفئات الأسهم التي يملكها المساهم (المساهمون) مقدم الطلب.
- المستوى التعليمي، بما في ذلك التعليم المهني المستمر (مع ذكر اسم المؤسسة التعليمية وتاريخ إتمام الشهادة والمؤهل الذي تم الحصول عليه).
- الخبرة المهنية، بما في ذلك الوظائف التي شغلها خلال السنوات العشر الماضية والمناصب الإدارية التي شغلها المرشح في مجالس إدارة الكيانات القانونية الأخرى خلال السنوات الخمس الماضية.

- قائمة بالكيانات القانونية التي يشارك فيها المرشح أو له مصلحة فيها، بما في ذلك عدد الأسهم أو الحصص المملوكة في رأس المال المدفوع لهذه الكيانات القانونية.
- الأشخاص الذين يرتبط بهم المرشح وأساس هذا الارتباط.
- علاقة المرشح بالأشخاص المرتبطين والأطراف المقابلة الرئيسية للشركة وبيان ارتباط المرشح بالشركة.
- بيان بأي إدانات مدنية أو جنائية سابقة أو تجريد من الأهلية الإدارية.
- تفاصيل الارتباط بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المقترحين والموظفين الحاليين للشركة والشركات التابعة والأطراف ذات العلاقة.

ويجب توقيع الطلب من قبل المرشح/المساهم. وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الطلبات المقدمة وتقرير ما إذا كان سيتم إدراج المرشحين في قائمة المرشحين للانتخاب لمجلس الإدارة. ويُرسَل قرار اللجنة بقبول أو رفض إدراج المرشح بقائمة المرشحين إلى المرشح/المساهم بأسرع ما يمكن عملياً بعد اتخاذ القرار ذي الصلة. وفي حالة الرفض، يجب تقديم شرح وافٍ لأسباب الرفض. ويُدرج المرشحون بقائمة المرشحين إلا في الحالات التالية:

- عدم مراعاة المرشح/المساهم للجدول الزمني المحدد (إن وُجد).
- عدم استيفاء المرشح/المساهم لمتطلبات الوثائق المنشورة في إعلان الشركة.
- عدم استيفاء الطلب لمتطلبات المؤهلات والسمات والحوكمة الرشيدة.

ويحق للمرشح مجلس الإدارة الانسحاب قبل إدراجه بقائمة المرشحين.

#### • الانتخاب:

تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاث (3) سنوات. وما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة، فإنه يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي الذي يمنح كل مساهم حقوقاً تصويتية تعادل عدد الأسهم التي يملكها.

ويعتبر المرشحون الذين يُدلى لهم بأكثر عدد من الأصوات منتخبين لمجلس الإدارة، اللهم إلا عندما يكون عدد الأعضاء المستقلين المنتخبين أقل من العدد المطلوب، وعندها يتفوق العضو المستقل على الأعضاء غير التنفيذيين الحاصلين على عدد أكبر من الأصوات. وتكون مدة المجلس ثلاث (3) سنوات. ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من مدتين متتاليتين، وإن جاز إعادة انتخابه لولاية ثالثة في حالة مرور ما لا يقل عن سنتين منذ آخر ولاية له كرئيس. ويتولى المجلس المرشح حديثاً مسؤوليات الحوكمة اعتباراً من تاريخ بدء الولاية الجديدة ولمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك رهناً بانتخابه من الاجتماع العادي للجمعية العامة الذي يُعقد في الربع الثاني من تلك السنة.

• أمناء السر:

يعين مجلس الإدارة واللجان أمناء سر للمجلس واللجان لمدة ولايتهم لترتيب أعمالهم وتقديم الدعم والمساعدة لأعضاء المجلس واللجان. ويمكن أن يكون أمناء السر أعضاء في مجلس الإدارة/اللجان أو من موظفي الشركة.

المؤهلات المطلوبة لأمناء السر:

- يجب أن يكون أمناء سر المجلس واللجان مواطنين سعوديين.
- يجب أن يكون لدى أمناء سر المجلس واللجان الخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الشركة وأنشطتها.
- امتلاك مهارات اتصال قوية.
- على دراية جيدة بالأنظمة واللوائح السارية وأفضل الممارسات في حوكمة الشركات.
- لديهم خبرة ذات صلة لا تقل عن سنتين.
- لا يجوز لأمين سر لجنة المراجعة أن يكون هو أمين سر المجلس أو أي لجنة أخرى.

لجنة المراجعة:

يشكل مجلس الإدارة لجنة مراجعة تتألف من أربعة (4) أعضاء، عدا عن الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، تعيينهم الجمعية العامة، شريطة أن يكون ثلاثة (3) من أعضائها ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة ومستقلين تمامًا عن الشركة، ووفقًا لما تقرره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة السوق المالية.

قواعد تعيين أعضاء لجنة المراجعة والإجراءات الواجب على اللجنة اتباعها:

يُشترط توافر المؤهلات التالية في أعضاء لجنة المراجعة:

- المؤهلات الأكاديمية.
- الخبرة المهنية في المراجعة وإدارة المخاطر.
- الإلمام بمعايير المحاسبة.
- القدرة على قراءة التقارير المالية وفهم التعليمات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

ويجب على مجلس الإدارة التأكد من كون أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين تأهيلاً مناسباً للاضطلاع بمسؤولياتهم. ويجب أن يتمتع عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، من بينهما رئيس اللجنة، بخبرة أو دراية حديثة وذات صلة في المحاسبة أو الإدارة المالية. ويجوز أن يكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلًا في مجلس الإدارة.



ويتعين أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مستقلين عن الإدارة التنفيذية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق استيفاء ما يلي:

- عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة.
- عدم وجود أي علاقة بين رئيس اللجنة والمديرين التنفيذيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة يمكن أن تؤثر على استقلاليتها.
- بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتاباً، يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث (3) سنوات وأحد أعضائها المستقلين رئيساً للجنة. ويعين مجلس الإدارة أحد أعضاء اللجنة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.
- يحق لمجلس الإدارة تجديد مدة اللجنة أو أيٍّ من أعضائها - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتاباً - لمدة ثلاث (3) سنوات أخرى ولمرة واحدة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة في حالة انتخاب مجلس جديد بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الخطية.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة عضواً في مجلس الإدارة أو في لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين ولا يحق له أن يكون من مؤسسي أي شركات مشابهة.
- لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن يعمل في وقت واحد في لجان مراجعة أكثر من أربع (4) شركات عامة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غير التنفيذيين ويجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.
- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على دراية بالأمور المالية والمحاسبية والإبلاغ المالي ومراجعة حسابات شركات التأمين ويجب عليه الاطلاع على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة الحصول على مكافأة عن كل اجتماع للجنة يحضره. ويُحدد مبلغ هذه المكافأة بموجب سياسة يعتمدها مجلس الإدارة، على أن يكون هذا المبلغ معقولاً مقارنةً بمكافآت أعضاء المجلس.
- لا يحق لعضو اللجنة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة وعقودها.
- لا يحق لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة أو الاتجار في الأنشطة التي تمارسها الشركة. ويحق للشركة المطالبة بالتعويض أو اعتبار المعاملات التي باشرها العضو لمصلحته الشخصية جزءاً من أعمال الشركة.
- يجوز للجنة المراجعة تعيين نائب لرئيس اللجنة يكون عضواً مستقلاً بناءً على توصية الرئيس.

## لجنة الترشيحات والمكافآت

يشكل مجلس الإدارة لجنة تُدعى "لجنة الترشيحات والمكافآت". وتصدر الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، ومدة عملها، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه اللجنة.

### قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة:

- تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5): على أن يكون اثنان منهم أعضاء مستقلين. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة. ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تعيين أعضاء اللجنة و/أو إقالتهم و/أو استبدالهم. ويجوز لعضو لجنة الترشيحات والمكافآت الاستمرار في العمل في اللجنة طالما كان عضوًا في مجلس الإدارة. ويحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأدنى والأقصى لمكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل عملهم في اللجنة. ولا يجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية إذا تطلب الأمر إجراء أي تغييرات على عقد التأسيس، والجمعية العمومية العادية إذا تطلب الأمر أي تغييرات على هذه السياسة. ويقترح مجلس الإدارة حزمة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذه السياسة، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقًا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية، وطبقًا لموافقة الجمعية العمومية. وتضمن الشركة أن تكون جميع التفاصيل الخطية الخاصة بالمكافآت والمكافآت المقترحة في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على سياسة المكافآت والمكافآت.

### اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5) وتختار اللجنة التنفيذية الرئيس من بين أعضائها، والذي يكون منوطًا برئاسة اجتماعاتها. وفي حالة غياب الرئيس تختار اللجنة رئيسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الحاضرين.

- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة (5) أعضاء (تنفيذيين وغير تنفيذيين). ويجوز أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة. يقدم رئيس اللجنة تقريرًا إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسألة رئيسية.
- يجب تعيين أعضاء اللجنة واستبدالهم وفقًا لتقدير مجلس الإدارة، على أن يشكل أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة (3) منهم على الأقل.

## لجنة الاستثمار

- تُشكل لجنة الاستثمار، بناءً على موافقة مجلس الإدارة، من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ومُعتمدين، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من خارج المجلس، على أن يتمتعوا بمجموعة كافية لفهم القضايا المهمة المتعلقة بسياسة الاستثمار.
- كما يتعين أن تضمن اللجنة أن يكون جميع الأفراد المعنيين بتنفيذ أنشطة الاستثمار ومراقبتها متمتعين بمستويات كافية من المعرفة والخبرة.
- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخلفية قوية في الاستثمارات. ويكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة الاستثمار. تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.
- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل على ألا تكون لهم أي علاقة من شأنها أن تتعارض مع قدرته على إصدار رأي مستقل.
- ويقوم مجلس الإدارة أيضاً بتعيين رئيس لجنة الاستثمار.

## لجنة إدارة المخاطر

- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء اللجنة.

- يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون أغلبيتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يتمتع الأعضاء بالمعرفة المناسبة بالشؤون المالية وإدارة المخاطر.
- يجب أن يكون رئيس إدارة المخاطر حاضراً منتظماً في اجتماعات اللجنة.
- إذا لم يكن الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب عضواً في اللجنة، يقرر رئيس اللجنة، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي، مدى وجوب حضور الرئيس التنفيذي للاجتماعات.
- يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الذي يكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. في حالة غياب رئيس اللجنة، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع من بين أولئك المؤهلين للتعين في هذا المنصب من قبل المجلس.
- تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.

#### مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق)

متطلبات الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة

قبل التعيين:

- يعطي مجلس إدارة شركة الصقر الأولوية للمواطنين السعوديين في تعيين أعضاء مستقلين لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة. وفي حالة تعيين غير سعودي في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، يجب على الشركة إثبات عدم توفر السعوديين المؤهلين لهذا المنصب وتوفير إطار زمني لتعيين مواطن سعودي مؤهل لهذا المنصب ضمن طلب عدم الممانعة الخطية المقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي.

- على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع التعيينات لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة تتم فقط بعد تقييم مدى ملاءمة المرشح لشغل منصب العضوية وفقاً لهذه المتطلبات والحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

- تقدم الشركة طلبات الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة، قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي سيجري خلالها انتخاب عضو (أعضاء) مجلس الإدارة.

- لا يزال المرشحون لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة مهام مناصبهم إلا بعد استلام عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

بعد التعيين:

- بعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو مجلس إدارة غير تنفيذي لمنصب رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر غير تنفيذي لمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة. ويجب على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن هذه التعيينات. كما يتعين على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تعيينات رؤساء وأعضاء لجان مجلس الإدارة.

- بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن التعيين في مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت سنويًا بتقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة بشكل مستمر. وفي حال أدت مثل هذه التقييمات إلى أي معلومات أو نتائج سلبية قد تعرض ملاءمة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة لخطر جوهري، عندئذ يتعين على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بهذه المعلومات والنتائج.

- يتولى أمين سر مجلس الإدارة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بالتعيينات في مجلس الإدارة ولجنة المراجعة خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين.

- يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بالاستقالات المقبولة من أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أو بالتوقف عن مواصلة العمل في المنصب خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك الشخص للمنصب. كما يتعين على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بإنهاء خدمات أي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لأي سبب كان، خلال (5) أيام عمل من تاريخ ذلك الإنهاء.

- يكون مجلس إدارة شركة الصقر ولجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لها مسؤولين عن ضمان ملاءمة المرشحين لشغل مناصب عضوية مجلس الإدارة وفقًا لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي وهذه السياسة، لا سيما اعتماد هذه السياسة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة للحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيينهم من قبل الجمعية العمومية.

- يجب دعم جميع التقييمات التي يجريها مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة، قبل طلب عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك التقييمات المستمرة اللاحقة، بالمعلومات ذات الصلة وتوثيقها بشكل سليم. ويجب على الشركة التحقق من المعلومات المقدمة من قبل مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة من مصادر مستقلة، حيثما يسمح القانون بذلك. ويتعين على الشركة أيضًا ضمان سرية المعلومات التي جمعوها والتقييمات التي أجروها.